

وقوله ما ذكرنا الجدل والتعريب **قوله** رافة قرا  
 العامة هنا في الحد بدسكون الهمزة وان كثير يفتح  
 وفرق ابن جرير وترد ابن ابي عمير عن ابن كثير وعاصم **قوله**  
 يالف بعد الهمزة بزنة **قوله** وكلها مصداق لرافة به  
 يراف وقد تقدم معناه وانها المصداق الاول ونقل  
 ابو البقاء في المعاني رابعة وهي ابدال الهمزة الفاء وقرا  
 العامة تاخذهم بان ائمتهم من اعادة اللفظ وعلم ابن ابي  
 طالب والشافعي ومجاهد بابا من تحت لسان الثانية  
 مجازي والمفصل بالفتوح والحار وبهما متعلق **قوله**  
 بتاخذهم وبمجدوف على سبيل البيات ولا يتصل  
 برافة لان المصدر لا يتقدم عليه معموله وفي رواية  
 انه متعلق بالفتوح كجمله ايضا وهذه الجملة دالة  
 على جواب السمع على بعدها وهي نفس الجواب عند جمهور  
 اهل يمين وفي المختار والرافة اشد الرحمة وقد ورد  
 بالضم رافة وراف به يراف مثل قطع بقطع وراف  
 به من باب عرب كانه من كلام العرب تنور ورف  
 على فعول وروى على فعل **قوله** في هذا خبر بفتح  
 وذلك لان اليمانيات هما يقتضي الجدل في طاعة الله  
 وفي اجراء احكامه وذل اليوم الاحمر لانه يوم ما فيه  
 من الحساب في مقابلة المساحة في الحدود وتطيلها  
 ارجاسهود **قوله** رافة في هذا اي قوله انكم تؤمنون

الحد يجرى اي حاشا على ما قيل المشط وهو ولا تاخذهم  
 بهما رافة فانه من باب التيسير واستعمال الغضب لله  
 ودينه والمعايير الواجب على المؤمنين ان يتسلطوا  
 في دين الله ويستعملوا الحث والمثانة ولا ياخذهم  
 الدين والهوان في استيقاد حذو الله ونعمي برسول الله  
 عليه الله عليه وسلم اسوة في ذلك حيث قاله لو سرفت  
 فاطمة بنت محمد لقطعت بدها اهر حتى **قوله** وهو  
 جوابه اي كاهوراي الكوفيين وقوله او دال على جوابه  
 اي كاهوراي البصريين **قوله** قبل ثلاثة ايام  
 لا يتم اقل الجمع وقيل اربعة لانهم عدد شهود الزنا  
 وعياره الخطيب ويستهداي واجتنب عذبهما اي حدهما  
 اذا اتم علمهما طائفة من المؤمنين اي يحسنون ذنبا  
 والطائفة العترة التي يمكن ان تكون خليفة واقبالها  
 ثلاثة واربعة وهي صفة عالية كانهما الجماعة الخاتمة  
 قول الشافعي عن ابن عباس في تفسيرها هي اربعة  
 الي اربعين رجلا مع المصدقين بالله وعن الحسن عشرة  
 وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن عكرمة رجلا  
 فصاعدا وعن مجاهد ثلثا رجلا فصاعدا وقيل رجلا  
 فصاعدا وفصل قوله ابن عباس لان الاربعة هي الجماعة  
 التي يثبت بها الزنا ولا يجب على الامام حفضه ورجسه  
 ولا على شهود لانه عليه الله عليه وسلم امر بجمع ما على الغا